

متن الرحبي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 62- باب

الجادات 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه به اجمعين وبعد. سـم الله. بـسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ. قـالـ قـالـ النـاظـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـنـ تـكـنـ قـرـبـيـ بـامـ حـجـبـتـ اـمـ اـبـ بـعـدـ وـسـدـسـاـ سـلـبـتـ. وـاـنـ تـكـنـ

بـالـعـكـسـ فـالـقـوـلـانـ فـيـ كـتـبـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـصـوـصـانـ. لـاـ - 00:00:20

تـسـقـطـ بـعـدـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـاتـقـقـ الـجـلـ عـلـىـ التـصـحـيـحـ. قـوـلـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ قـرـبـيـ لـامـ حـجـبـتـ. اـمـ اـبـ بـعـدـ وـسـدـسـاـ سـلـبـتـ وـاـنـ تـكـنـ بـالـعـكـسـ فـالـقـوـلـانـيـ فـيـ كـتـبـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـصـوـصـانـ. لـاـ تـسـقـطـ - 00:00:40

عـلـىـ الصـحـيـحـ وـاتـقـقـ الـجـلـ عـلـىـ التـصـحـيـحـ. هـذـاـ فـيـ الـجـادـاتـ عـرـفـنـاـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ اـنـ الـجـدـ اـنـ اـصـحـابـ السـدـسـ وـاـنـهـ اـنـ كـانـتـ وـاحـدةـ اـخـذـتـهـ وـاـنـ كـانـتـ اـثـنـيـنـ اـشـتـرـكـنـاـ فـيـهـ. وـاـنـ كـنـ ثـلـاثـ اـشـتـرـكـنـاـ فـيـهـ. وـهـذـاـ - 00:01:10

اـكـبـرـ عـدـدـ مـنـ الـجـادـاتـ يـشـتـرـكـنـ فـيـ السـدـسـ. وـاـنـ قـدـ تـكـونـ الـجـدـ مـدـلـيـةـ بـقـرـابـتـيـنـ. فـتـرـثـ ثـلـثـيـ السـدـسـ وـالـثـالـثـةـ تـأـخـذـ الـثـلـثـ الـبـاقـيـ. وـاـنـ

اـلـاـصـلـ فـيـ الـجـدـ اـنـهـ مـكـانـ الـاـمـ. تـأـخـذـ السـدـسـ وـمـنـ شـرـوـطـ اـخـذـهـ السـدـسـ - 00:01:50

عـدـمـ الـاـمـ بـاـنـ الـاـمـ تـحـجـبـهـ فـاـذـاـ لـمـ تـوـجـدـ اـمـ فـالـسـدـسـ لـلـجـدـ. وـاـنـ تـساـوـيـ نـسـبـ الـجـدـ يـعـنـيـ كـنـاـ فـيـ الـاـدـلـاءـ اـلـىـ الـمـيـتـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ

مـسـتـوـيـنـ فـيـ الـدـرـجـةـ لـاـنـ الـذـيـ يـرـثـ - 00:02:30

وـمـنـ الـجـادـاتـ ثـلـاثـ وـاحـدـةـ مـنـ قـبـلـ الـاـمـ وـاـنـ عـلـتـ وـاحـدـةـ مـنـ قـبـلـ الـاـبـ وـاـنـ عـلـتـ بـمـحـضـ الـاـمـوـمـةـ وـوـاحـدـةـ مـنـ قـبـلـ اـبـيـ الـا~b~ الـذـيـ هوـ

الـجـدـ. وـا~n~ عـلـتـ بـمـحـضـ الـا~m~ لـا~n~ بـمـحـظـ الـا~b~و~ة~. فـلـا~n~ تـرـثـ ا~m~ ا~ع~ل~ى~ م~ن~ ال~ج~د~ - 00:03:10

وـا~ن~ تـرـثـ ا~m~ ال~ج~d~ و~ا~ن~ ع~ل~ت~ ب~م~ح~ض~ ال~ا~م~و~م~ة~ و~ت~ر~ث~ ا~m~ ال~a~m~ و~ا~n~ ع~l~t~ ب~m~h~p~s~ ال~a~m~o~m~e~. ف~ا~ذ~ا~

فـتـفـاوـتـنـاـ فـيـ الـدـرـجـةـ فـلـا~n~ يـخـلـو~ ا~n~ كـنـ مـنـ جـهـةـ الـa~b~ اوـ جـهـةـ الـa~b~ اوـ اـبـيـ الـa~b~ فـاـذـاـ كـانـ الـقـرـبـيـ مـنـ جـهـةـ الـa~m~ فـهـذـهـ تـسـقـطـ بـعـدـ مـنـ

الـجـهـتـيـنـ. مـنـ جـهـةـ الـa~b~ اوـ اـبـيـ الـa~b~ - 00:03:50

وـا~n~ كـانـ الـقـرـبـيـ مـنـ جـهـةـ الـa~b~ وـبـعـدـ مـنـ جـهـةـ الـj~d~. فـهـذـهـ تـسـقـطـهـ و~ا~n~ كـانـ الـقـرـبـيـ مـنـ جـهـةـ ال~a~b~. وـبـعـدـ مـنـ جـهـةـ ال~a~m~ فـهـذـهـ مـحـلـ

الـخـلـافـ. لـمـ؟ـ تـسـقـطـوـنـاـ مـنـ جـهـةـ ال~a~b~ بـلـاـ خـلـافـ - 00:05:10

وـلـا~n~ تـسـخـطـوـنـاـ مـنـ جـهـةـ ال~a~m~ اـذـا~ ع~ل~ت~ و~ا~m~ ال~j~d~ اـذـا~ ع~ل~ت~ فـلـهـ قـوـةـ. و~ا~n~ هيـ الـاـصـلـ صـاحـبـةـ

الـs~d~s~ و~ا~m~ ال~a~b~ اـذـا~ ع~ل~ت~ و~a~m~ ال~j~d~ اـذـا~ ع~l~t~ فـيـ اـضـعـفـ - 00:05:50

مـنـ جـهـةـ اـظـعـفـ مـنـ ا~m~ ال~a~m~. فـاجـتـمـعـ لـهـ الـظـعـفـ وـاجـتـمـعـ لـهـ الـb~ع~د~ فـتـحـرـمـ مـنـ الـm~ي~ر~ات~ بـالـa~m~o~m~e~. و~ا~n~ ش~ا~و~i~ ن~س~ب~ ت~س~ا~و~i~. ا~m~ ا~m~ ا~b~. ا~m~

ا~b~i~ ا~b~. ي~ت~س~ا~و~i~ن~ ف~ي~ ال~d~r~g~e~ t~h~a~n~i~e~ - 00:06:30

فـيـ الـd~r~g~e~ t~h~a~n~i~e~ يـكـوـنـ اـثـنـيـنـ فـقـطـ. مـا~ تـجـيـ ا~m~ ال~j~d~. عـنـ اـقـرـبـ ماـ يـكـوـنـ لـهـ ا~m~ ال~j~d~ فـيـ الـd~r~g~e~ t~h~a~n~i~e~. فـيـتـسـاـوـيـنـ الـt~h~a~l~a~t~ فـيـ الـd~r~g~e~

الـt~h~a~l~a~t~. ا~m~ ا~m~ ا~b~. ا~m~ ا~b~. وـكـنـ - 00:07:10

كـلـهـنـ وـارـثـاتـ. ا~m~ ا~m~ ا~b~ ا~m~ ا~b~ ا~b~i~ ا~b~ كـلـهـنـ وـارـثـاتـ بـخـلـافـ ا~m~ ا~b~i~ ا~m~ هـذـيـ ثـالـثـةـ مـثـلـهـمـ فـيـ الـd~r~g~e~ t~h~a~l~a~t~. ا~m~ ا~b~i~

ام. لكن هذه لا ترث. لأن ابنها الذي - 00:07:40

ادلت به ما يرث ابو الام فهي من باب اولى الا ترث فالسدس بينهن بالسوية. هذى اذا وتساوينا فانهن يشتركن بالسدس على حد سواء.
ما يقال ام الام تعطى اكثر من ام الاب - 00:08:10

لكن الكلام معنا الان فيما اذا كانت اهن قربى والاخرى بعدها؟ ام ام الثالثة ام اب فالرابعة ام ام ابي اب في الرابعة. ثلاث جدات
واحدة في الدرجة الثالثة من جهة الام. والآخرى من جهة الاخريات من جهة الاب وابي الاب في الدرجة الرابعة - 00:08:40
هذا بالاتفاق القربى تسقط البعدا. لأن هذى اجتمع لها مقويان كونها قربة للميت اقرب بدرجة هنئا لها جاءت من جهة الام وهذه قوة.
الجدة اصل ميراثها لكونها تحل محل الانفس - 00:09:30

تأخذ السدس وان تكون قربى لام حجبت ام اب بعدها وسدسا سلبت. تأخذه. ام ام. وام ام اب وام ابي اب ثالث ام الام في الدرجة
الثانوية وام الاب وام ابي الاب في الدرجة الثالثة - 00:10:00

لمن يكون السدس لام الام. وان تكون قربى لام حجبت. ام اب وسدسا سلبت يعني تأخذه. وان تكون بالعكس القولاني في كتب اهل العلم
منصوصان. كيف بالعكس ام ام الرابعة ام - 00:10:30

اب في الثالثة ام ابي اب في الثالثة من جهة الاب والجد في الثالثة. ومن جهة الام في الرابعة هذى العكس كانت التي اتت من جهة
الام هي بعد. وان تكون بالعكس - 00:11:10

شيء فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان فيها قولان قول انها لا تسقط البعد من جهة الام بالقربى من جهة الاب لأن لكل واحدة
مقوى التي من جهة الاب والجد - 00:11:40

قوها القرب. والتي من جهة الام قواها الامومة فعند الشافعية يقولون تشتراك وكذا عند المالكية او كثير منهم وعند الحنابلة والحناف
تسقط البعد بالقربى وان تكون بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوص - 00:12:20

chan حالك على كتب اهل العلم لعلك تكون طالب علم تستطيع ان تستخرجها من كتب يقول لا تسقط البعد على الصحيح هذا في
مذهبه رحمه الله لانه شافعي لا سيما وقد نحاه الشافعى. فهو شافعى يقول - 00:13:10

لا تسقط البعد من جهة الام. بالقربى من جهة الاب او الجد على الصحيح واتفق الجل رحمه الله امين. ما قال واتفق الجميع على اتفق
الجل الاكثر. واتفق الجل على التصحیح - 00:13:40

على تصحيح هذا انها لا تسقط. فعنده سار على مذهب امامه رحمة الله على الجميع في ان القربى من جهة الاب والجد لا تسقط البعد
من جهة الام. وعند الحنابلة والحناف - 00:14:10

القربى تسقط البعد من اي جهة لانها ورثت بالامومة وما دام انها وارثة فصرف النظر عن كونها من جهة الام او جهة الام. كن لها جدة
وتستحق السدس اذا انفردت وتشارك - 00:14:40

فيه اذا شرك اذا اشتراك معها غيرها وتسقط من هو اعلى منها. كما يسقط الولد الابن ابن الابن. وكما يسقط الاخ ابن الاخ وكما يسقط
الاب الجد وهكذا فالاقرب يسقط - 00:15:00

الابع وعند الشافعية والمالكية لا تسقط لكونها الامومة والاصل في الميراث انه للجدة التي ادلت بالام وهي وان كانت اعلى فمعها قوة
اقول اذا اختلف نسب الجدة او الجدات في الدرجة او الجهة بان - 00:15:30

كان بعضهن اقرب الى الميت من بعض. كما اذا كانت جدة قربى لام وجدة بعدها لاب. كام الام وام الاب او ام الجد فالقربى للام. كأم
الام وام الاب وام الجد. يعني - 00:16:10

بحالات مثل بام الام درجتين. وام ام الاب وام ابي الاب ثالث ثلاث. هذا تسقط. البعدة تسقط بالقربى. لأن القربى جمعت بين قوتي
وبين القرابة وان تكون قربى لام حجبت ام - 00:16:30

سلبت يعني تأخذ السدس دون الاخرى. نعم. القربى للام تحجب البعد عندها قطع وتأخذ السدس وحدها وهو المراد بقوله حجبت ام
اب بعدها وسدسا سلبت بفتح السين المهملة بمعنى اخذت وان وان تكون المسألة بالعكس فان كانت القربى من جهة الاب والبعد من جهة

امي امي الام ففيهما قولان منصوصان للشافعى. وقيل وجهان اصحهما لا تسقط البعد من جهة الام بالقري بفلان وقيل وجهان القولان في المذهب مذهب الشافعى مذهب مالك مذهب حنبلي القولان يعني منسوبان للامام رحمة الله - 00:17:30

يقول يمر علينا كثير يقول فيه قولان يعني للامام ثم يأتي احيانا يقول وفيه وجهان الوجهان غير منسوبين الى الامام وانما استنبطهما الانصار من تقريرات الامام يعني ما نص الامام على الوجهين وانما استنبطهما - 00:18:00

الاخذون عنه. ويقال وجهان قولان منصوبان للامام الشافعى للامام احمد للامام مالك للامام ابي حنيفة نعم. وقيل وجهان وان تكون المسجد وان تكون المسألة بالعكس. فان كانت القري من جهة الاب والبعد من جهة الام كام الاب وام ام الام. ففيهم - 00:18:30
فقولان منصوصان للشافعى وقيل وجهان اصحهما لا تسقط البعد من جهة الام بالقري من جهة الاب. بل السادس لأن اصالتها تجبر بعدها. لأن اصالتها التي هي من جهة الام. لأن - 00:19:00

اصالتها تجبر بعدها لأن تجبر. لأن لأن اصالتها تجبر بعدها لأن التي من قبل الام هي الاصل وبه قطع المالكية. اذا القولان للشافعية والمالكية وآآمذهب الشافعية فيه قولان والمالكية هو الراجح عندهم انها لا تسقط. نعم. والقول الثاني تسقط - 00:19:20
من جهة الام وبه وبه قطع الحنفية لبعدها. وكذلك الحنابلة. قوله واتفق الجل على التصحيح هو بالجيم اي معظم من اصحاب الشافعى اتفقوا على تصحيح القول الاول على انها لا تسقط على انها لا تسقط بعد لا تسقط بعد من جهة - 00:19:50

هات الام بالقري من جهة الاب. اقسم حالك عن ام ام وام ام اب وعم ام ام. وام ام اب. وعم المسألة من ستة لام الام السادس واحد والباقي للعلم تعصيما وام ام الام ام الاب تسقط لأنها بعدها - 00:20:20
ام الام قري. وتسقط الام الام القري ام الاب بعدها اه هلك حالك عن ام ام وام ابي اب وعم المسألة من ستة لام الام وام الاب السادس. وام الجد - 00:21:20

تسقط والباقي للعلم. هلك حالك. عن ام مم وام اب اقسم على القول الراجح في مذهب المالكية المسألة من ستة لام ام وام امام ام وام اب المسألة من للجتين السادس. وان اختلفا اختلافا في الدرجة. لأن بعد جاءت - 00:22:00
من جهة الام والقري جاءت من جهة الاب فاشتركت في السادس. وهذا هو ما يقول عنه واتفق جل على التصحيح. هلكحالك. عن ام ابي وام ام ابي اب وام ام ام ثلات مرات المسألة من ستة - 00:23:00

للجتين السادس تشاركان فيه لانهما على درجة واحدة. والباقي هلك حالك. عن ام ام وام ابي اب يعني ام المسألة من ستة على مذهب الحنابلة لام الجد السادس وتسقط ام الام بعدها - 00:23:40

هلك حالك عن اربع جدات متساويات في الدرجة وعم سنة من ستة للجادات الثلاث فقط والرابعة لا ولو ساوتهن فلا ايرث في التساوي الا ثلاث جدات. واما الجدة الرابعة التي تدلي بباب الام - 00:24:30

فلا ميراث لها. لأنها الرابعة مثلا الرابعة واحدة تدلي بالام وواحدة بالاب وواحدة تدلي بباب الام واحدة بام الام. واحدة بام الاب وهكذا فيكون اربع يعني واحدة او خمس او اكثر من هذا لكن ما يشتراك في السادس الا - 00:25:20

ثلاث هلك حالك عن اخ لام وجدتين وعم. المسألة من ستة لاخ الام الثالث واحد. ولجتين متساويتين السادس واحد باقي للعلم تعصيما. هلك حالك عن جد وخمس جدات متساويات وعم جد وخمس - 00:25:50

متساويات وعم المسألة تقول ستة تلزمهم انا اقول معك من ستة. نعم. الحقوا الفرائض ما بقي في او لا للرجل ذكر. للجادات الثلاث دون الاثنين المتممamas الخمس الثالث سدس واحد. والباقي للجد. فقط دون ام ولا يفترض له في هذا - 00:26:50

هذه الحال لانه مثل الاب مع مع انان الولد يفترض له. ويأخذ الباقي تعصيما مع عدم الولد يأخذه كله بدون ان يفترض له. مثل ما يقال مثلا هلك اهلك عن - 00:27:40

يقال له المال كله ولا يقال من ستة يعطي السادس والباقي يأخذه تعصيما لا وانما هلك حالك عن جد ومنت. نعم. يقال من ستة للبنت النص ثلاثة ولجد السادس واحد والباقي للجد تعصيما. فالجد والاب يفترض له - 00:28:00

ما مع ذكور الولد واناثه. فان كان الولد ذكور اكتفى بفرثة وان كان الولد اناث اخذ الفرض وما بقي تعصيما. وان كانوا ذكورا واناثا
فكذلك يأخذ السادس فرضا هل تهالك عن جد وجدة واخ - 00:28:30

المسألة من ستة للجدة السادس واحد نعم عندك اخ لام وعندك جد. اعدل بينهم واتق الله فيهم شيق قول ماذا يقول؟ معجزة من جدة
السادس واحد والباقي للجد. الاخ لام لا يأخذ شيئا مع الجد - 00:29:10

ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياطي حرام على من لم يعرف هذا الحجب ان يفتني في الفرائض والله اعلم وصلى
الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - 00:30:00
وصحبه - 00:30:30